

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة

الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛ النص الآتى :

مادة (٦٩) / فقرة أولى

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع

المدرجة بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة

فى القسم الثانى من هذه اللائحة ، ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصى ومستلزمات الإنتاج التى تستوردها المشروعات الإنتاجية بأسمائها ولحسابها وفى حدود الكميات التى تغطى احتياجاتها الفعلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب